



ديوان رئاسة الوزراء

حكومة الإنقاذ الوطني

قرار مجلس الوزراء

رقم ( 50 ) لسنة 2015 ميلادية

بتعديل القرار رقم (1) لسنة 2015 ميلادي باستحداث إدارة بالهيكل  
التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التعليم .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية ، بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (935) المؤرخ 16/03/2015 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

يعدل القرار رقم (1) لسنة 2015 ميلادي المشار إليه ، وذلك على النحو التالي :-

1. اقتراح البرامج الكفلية بنشر التعليم الديني وتطويره كما وكيفا للرفع من مستواه .
2. اقتراح ومتابعة أسس وضوابط تنسيب الطلاب للدراسة بالتعليم الديني .
3. اقتراح وضبط ومراقبة معدلات أداء معلمي التعليم الديني والإشراف على برامجهم
4. إعداد الإحصائيات الخاصة بالتعليم الديني .
5. تنظيم عملية التفتيش بمدارس التعليم الديني ودراسة تقارير التفتيش التي تجرى بشأن المعلمين والإستفادة منها في وضع برامج التدريب أثناء العمل لتحسين ورفع مستوى أداءهم
6. التعاون مع الجهات ذات الصلة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتنفيذ المناهج والمقررات الدراسية لطلاب مرحلة التعليم الديني .





7. تحديد وتوفير الأعداد اللازمة من المعلمين للعمل بمؤسسات التعليم الديني وتوزيعهم على مناطق الاحتياج بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة.
8. تحديد الكميات المستهدفة طباعتها من الكتب والمذكرات المنهجية لطلاب مرحلة التعليم الديني.
9. توثيق ما يصدر عن المنظمات والهيئات الدولية المهتمة بتطوير التعليم الديني والاستفادة منها.
10. المشاركة في الدراسات المتعلقة بتحديد وتطوير مخرجات مؤسسات التعليم العالي بما يتماشى وحاجة المؤسسات التعليمية من المعلمين.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 11 / جمادى الأولى / 1436 هـ  
للموافق: 3 / 3 / 2015 م  
بم أمينة / حليمه